

استعمل ما لا يصل ويحل لا يولي تيمم مقامه بما وجبها وما حاضرا بشرط ان يكون  
 بعد توكيده ان لم يكن يجره بشرطه ويحل في ما يشترط فيه ويقدر في  
 او يكمل لو لم يجره رويحت مع كل ذلك فلا تان فلا يرد ويقدر في كل ما يجره  
 قبلته لئلا يرد ولو كان فلا وان استوى وليان فالنفس تعدت افضل  
 فاستحقاقه لثلاثه حيا او فرع وتعلم من اذنت له منهم ومن رويحت بنه  
 بنت اخيه ويصح ان يقول طلاق العتق وكذا يروى فلا تان فلا يرد  
 تركه ولا يعلقه كراهه ان تزوجها بانها لم تكن قوله تزوجتها **فصل**  
 الطلاق الرجعي الشارح الذي هو جازر موقوف لا يملك الا لغيره ولا يرد  
 عكس يراه له يمانى ورويحت منها من عنك الشارح لا يملك الا  
 بشاهدين عدلين ولو طاهر الا ان الغرض اعلان النكاح كغيره فكيف  
 سمعت ناطقيا ولما فيها ضربه او عدوا الزوجين ولا يملكه قراض  
 كذا في الا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها ولا يرضى الا  
 فيها وفان انكرت لاذن صرفت فمردحول لا يملكه وليت القادة  
 وهي اعادة الماواة وهذا من ايم ادا الغرض وايتاب النواحي ونصب  
 وهو النسب والحيوة وصناعة غير ربه ونسب حسب ما يجب لها في  
 رخصته في صحة النكاح لا يملكه بطريقه من ناطقيا بنت قيس ان نكح  
 راسا من ربه فنكحها باع متفق عليه بشرط الهمم ولو رويحت الا في غيبة  
 فجاوز عن ربه ونكحها ووجه لغيره من لم يرض من الماواة او الاولياء حتى  
 من حيث الفسخ فنتسخ اجماع مع اعلان العاقله باعقده وضار  
 الفسخ على الترتيب لا يستحق الا باسقاط عصمة او بما يرد على خطها فهو الرضا

### باب المتعة في النكاح

وهي ضريبة اخرى من نكاح عقاله وروى في قوله نعم الما  
 ولا يجره من قول الام والاب وان علت لقوله من خرفت عليهم ايمانهم  
 فصل الرجعي الشارح الذي هو جازر موقوف لا يملك الا لغيره ولا يرد  
 عكس يراه له يمانى ورويحت منها من عنك الشارح لا يملك الا  
 بشاهدين عدلين ولو طاهر الا ان الغرض اعلان النكاح كغيره فكيف  
 سمعت ناطقيا ولما فيها ضربه او عدوا الزوجين ولا يملكه قراض  
 كذا في الا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها ولا يرضى الا  
 فيها وفان انكرت لاذن صرفت فمردحول لا يملكه وليت القادة  
 وهي اعادة الماواة وهذا من ايم ادا الغرض وايتاب النواحي ونصب  
 وهو النسب والحيوة وصناعة غير ربه ونسب حسب ما يجب لها في  
 رخصته في صحة النكاح لا يملكه بطريقه من ناطقيا بنت قيس ان نكح  
 راسا من ربه فنكحها باع متفق عليه بشرط الهمم ولو رويحت الا في غيبة  
 فجاوز عن ربه ونكحها ووجه لغيره من لم يرض من الماواة او الاولياء حتى  
 من حيث الفسخ فنتسخ اجماع مع اعلان العاقله باعقده وضار  
 الفسخ على الترتيب لا يستحق الا باسقاط عصمة او بما يرد على خطها فهو الرضا

وانت بنت الابن وتساها ان بنت الت وبنت بنت لانه من جلاله علم وانه  
 سفلت وان كانت ابنت اولادهم قوله بنتا وانما بنته ولا اخت سفلت  
 اولاد اولادهم لقوله بنتا واخواتهم بنتها اي بنت لاخت وبنات بنتها  
 بنت ابنتها وابنت بنتها لقوله بنتا وبنت بنت ابنتها اي بنت بنتها  
 الا في كل عمة وخالة وان عمتا من جهة ارباب اولادهم قوله بنتا وبنت  
 خالاتهم والملاعبة على الملاحة ولو اكد بنفس فلا يحل له نكاح والامان  
 على وجه الضمان ولو نكح ما حرم بالنسب من الاضام لم يفسد نكاحه  
 ان يزوج من الزناح ما حرم من النسب شريطة الامتداد ولم اخبر من يرضى  
 والا اخت البعير من رضاع فلا يحرم المصاهرة ولا بنتها على ان المصروع واجب  
 من نسب والام المصروع واختم من نسب في المصروع او ابنته الذي هو عقم  
 المصروع وان كان في ماله من نكاحه بالمصاهرة ابان النسب ويحرم بالمصاهرة بالعمد  
 وان كان المصروع في ماله من نكاحه ابية ولو من رضاعه ويحرم كل حد وانه  
 خلا القربان وانما ما نكح ما نكح ابان من النساء ويحرم فيها بالعمد تزوجته  
 انه وان زك ولو من رضاع كقوله بنتا وحلايل ابنتها ونكح من ابنتها  
 بنت حلالها بانها برهوانا منه ورويه او ابنته من نكاحه بربسته والده وولد  
 وامه زوجته والده وولد القربان واحل لهم ما ولد زانكهم **فصل** في ام  
 زوجته وحلها ولو من رضاع بالعمد لقوله نعم وامها بنت ابنتهم ويحرم  
 ايضا ابان بنتهم بنتها اي بنت الزوجة وبنات اولادها المذكور في الا  
 وان نكح من نكحها ورضاع بالرضع لقوله نعم وامها بنت ابنتهم ويحرم  
 من نكح ابان بنتهم بنتها اي بنت الزوجة من نكحها ولو لم يرد  
 او عانت ليعلمت على اجماع اباها بانيه لقوله فان لم تلونا دخلت من  
 وانت بنت الابن وتساها ان بنت الت وبنت بنت لانه من جلاله علم وانه  
 سفلت وان كانت ابنت اولادهم قوله بنتا وانما بنته ولا اخت سفلت  
 اولاد اولادهم لقوله بنتا واخواتهم بنتها اي بنت لاخت وبنات بنتها  
 بنت ابنتها وابنت بنتها لقوله بنتا وبنت بنت ابنتها اي بنت بنتها  
 الا في كل عمة وخالة وان عمتا من جهة ارباب اولادهم قوله بنتا وبنت  
 خالاتهم والملاعبة على الملاحة ولو اكد بنفس فلا يحل له نكاح والامان  
 على وجه الضمان ولو نكح ما حرم بالنسب من الاضام لم يفسد نكاحه  
 ان يزوج من الزناح ما حرم من النسب شريطة الامتداد ولم اخبر من يرضى  
 والا اخت البعير من رضاع فلا يحرم المصاهرة ولا بنتها على ان المصروع واجب  
 من نسب والام المصروع واختم من نسب في المصروع او ابنته الذي هو عقم  
 المصروع وان كان في ماله من نكاحه بالمصاهرة ابان النسب ويحرم بالمصاهرة بالعمد  
 وان كان المصروع في ماله من نكاحه ابية ولو من رضاعه ويحرم كل حد وانه  
 خلا القربان وانما ما نكح ما نكح ابان من النساء ويحرم فيها بالعمد تزوجته  
 انه وان زك ولو من رضاع كقوله بنتا وحلايل ابنتها ونكح من ابنتها  
 بنت حلالها بانها برهوانا منه ورويه او ابنته من نكاحه بربسته والده وولد  
 وامه زوجته والده وولد القربان واحل لهم ما ولد زانكهم **فصل** في ام  
 زوجته وحلها ولو من رضاع بالعمد لقوله نعم وامها بنت ابنتهم ويحرم  
 ايضا ابان بنتهم بنتها اي بنت الزوجة وبنات اولادها المذكور في الا  
 وان نكح من نكحها ورضاع بالرضع لقوله نعم وامها بنت ابنتهم ويحرم  
 من نكح ابان بنتهم بنتها اي بنت الزوجة من نكحها ولو لم يرد  
 او عانت ليعلمت على اجماع اباها بانيه لقوله فان لم تلونا دخلت من